ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 985.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1533

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 986.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1533

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 987.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1533

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 988.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1533

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 989.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1534

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 990.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1534

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 991.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1534

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 992.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1534

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 993.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1535

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 994.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1535

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 995.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1535

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 996.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1535

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 997.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1536

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 998.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1536

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 999.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1536

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1537

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1001.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1537

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 675.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1537

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 871.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 872.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 873.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 874.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 875.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية – نكور رقم 870.98 صادر في 25 من ذي الحجة 1418 (24 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1538

ولاية مكناس. – إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 464.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1538

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 465.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1539

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 466.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1539

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 467.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1540

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 468.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1540

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 469.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1541

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 470.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1541

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 471.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1542

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 472.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1542

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 473.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1543

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 474.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1543

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 475.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1544

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 476.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1544

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 477.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1545

المجلس الدستوري

قرار رقم 206.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998)..... 1546

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 985.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الرايس، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بالمراقبة والتفتيش بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 986.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فكري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبرمجة والتواصل بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 987.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم جابري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنظيم والموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 988.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيدة السعدية العلوي عبد اللاوي، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالنزاعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 989.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد محمد عتيقي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 990.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد عبد الكريم شمس الدين، المفتش الإقليمي، المكلف بالأبحاث والحراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 991.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد ادريس يحيى، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتقنين والأنظمة الجمركية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 992.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد أحمد رضي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالأنظمة الاقتصادية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 993.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد محمد بنشعبون، مهندس الدولة، المكلف بالبرمجة والنظام الاعلامي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 994.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد عبد الاله بنعمر، المفتش الإقليمي، المكلف بالتجهيز والمحاسبة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 995.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد بوشعيب الجولي، المفتش الإقليمي، المكلف بالجباية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 996.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد أحمد فخر الدين، المحلل المنظم، المكلف بالإعلاميات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 997.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد مصطفى داود، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بمكافحة الغش بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 998.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيد مصطفى الجنان، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بالجباية والتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 999.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السـيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتقنين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عماري، مدير المؤسسات العامة والمساهمات والمكلف بالنيابة عن المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1001.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عماري، مدير المؤسسات العامة والمساهمات والمكلف بالنيابة عن المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم جابري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنظيم والموارد البشرية وبوشعيب صمكاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 675.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجواد داودي، الكاتب العام لوزارة النقل والملاحة التجارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 871.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد عبدوه بنعمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين ونصف في الثانية (2,5) وذلك من أجل سقي عقار يسمى «العرابش» مساحته 16 هكتارا و 6 آرات و 20 سنتيارا يقع بمزارع دوار أولاد ناصر بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 872.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «العضيمات المسجون II» مساحته 40 هكتارا يقع بمزارع دوار أولاد قدور بن ابريك بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 873.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) سيجرى بدائرة مجاط لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد عبيدة مولاي المهدي الادريسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الغديرة» مساحته 16 هكتارا و 99 آرا و 72 سنتيارا يقع بمزارع دوار أحمد سالم بجماعة كماسة بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 874.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه خمسة لترات ونصف في الثانية (5,5) وذلك من أجل سقي عقار يسمى «العضيمات المسجون I» مساحته 36 هكتارا يقع بمزارع دوار قدور بن بريك بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 875.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من فاتح يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد عبدوه بنعمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات ونصف في الثانية (3,5) وذلك من أجل سقي عقار يسمى «العرابش» مساحته 22 هكتارا و 79 آرا يقع بمزارع أولاد ناصر بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية - نكور رقم 870.98 صادر في 25 من ذي الحجة 1418 (24 مارس 1998) سيجرى بدائرة سيدي ميسور لمدة شهر ابتداء من 27 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد محمد الحيمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه نصف لتر في الثانية (0,5) وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أفنيش العزي» مساحته هكتار واحد يقع بمزرعة أولاد بوطاهر بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 464.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد مولود أزوكاغ الوارد اسمه بإزاء رقم 527 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موحا أزوكاغ بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه مولود أزوكاغ بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 465.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد علا موداين الوارد اسمه بإزاء رقم 510 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميمونة أوبود بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها علا موداين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 466.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد بنقسو أمرعوش الوارد اسمه بإزاء رقم 598 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حجو الصديقي بجماعة آيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بنقسو امرعوش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 467.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة آيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد العربي أوقسو الوارد اسمه بإزاء رقم 602 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بناصر أوقسو بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه العربي أوقسو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 468.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة آيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيدة ميمونة حمادوش الوارد اسمها بإزاء رقم 541 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى عيادي بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه ميمونة حمادوش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 469.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد شوهان الوارد اسمه بإزاء رقم 577 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد شوهان بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد شوهان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 470.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بناصر مشهور الوارد اسمه بإزاء رقم 466 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موحا مشهور بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناصر مشهور بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 471.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد عبد الله أمغار الوارد اسمه بإزاء رقم 589 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الدحاني بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها عبد الله أمغار بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 472.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 أكتوبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد دريس أوبدا الوارد اسمه بإزاء رقم 445 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو هريتان بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها دريس أوبدا بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1418 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 473.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة في المجموع للسيد الحساين بوعلي الوارد اسمه بإزاء رقم 336 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوعلي بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه الحساين بوعلي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 474.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة في المجموع للسيد مصطفى أيت السيمو الوارد اسمه بإزاء رقم 332 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة حطاني بجماعة أيت النعمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها مصطفى أيت السيمو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 98. 475 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت بورزوين (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد لحسن قيقي الوارد اسمه بإزاء رقم 184 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة قيقي بجماعة أيت بورزوين القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها لحسن قيقي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 98. 476 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت بورزوين (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد عدي أوجدو الوارد اسمه بإزاء رقم 186 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة فشتالي بجماعة أيت بورزوين القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها عدي أوجدو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 98. 477 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت بورزوين (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد موحا البلاصة الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عدجيبة العمراوي بجماعة أيت بورزوين القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها موحا البلاصة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 206.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بجرسيف في 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن علي ازروال ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تادارت» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد مقدم عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 مارس 1998؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن ينعى على المطعون في انتخابه كونه قام بتوزيع المال على الناخبين أثناء فترة الحملة الانتخابية وحتى يوم الاقتراع وعمد إلى شراء عدد من أجهزة الطاقة الشمسية وقام بتركيب بعضها بعدد من المساجد مستغلا بيوت الله للقيام بحملته الانتخابية ؛

لكن، حيث إن الطاعن أشار إلى أنه سيدلي لاحقا بما يؤكد ما جاء في عريضته إلا أنه لم يفعل، الأمر الذي يبقى معه ادعاؤه مجردا من أي إثبات ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على ادعاء كون أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 (دار الجماعة) ورقم 2 (دار الجماعة 2) ورقم 3 (مدرسة أولاد علاة) بجماعة مزكيتام وقع تعيينهم سلفا وهم في الغالب أميون ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة تدعم دعواه فيما يخص تعيين أعضاء مكاتب التصويت المذكورة سلفا كما أنه يبين من مراجعة نظائر محاضر هذه المكاتب ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بجرسيف ـ أنها مذيلة بتوقيع أعضائها ولا يلزم من شكل توقيعاتهم أنهم أميون، الأمر الذي تكون معه هذه الادعاءات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء الطاعن أن أعضاء مكاتب التصويت بجماعة «مزكيتام» وغيرهم من الناخبين قاموا بالتصويت بدلا من بعض الناخبين بمكتب التصويت رقم 3 (أولاد علاة) ومكتب التصويت رقم 4 (سيدي بلقاسم) ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ادعاه، الأمر الذي يكون معه المآخذ المثار هو كذلك غير مبني على أساس ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن علي ازروال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تادارت» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد مقدم عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.